شرح

كتاب النكاح

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِمعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب النِّكَاح (٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان عَلَىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ؛

فمعاشر الفضلاء أرحب بكم بما أمرنا به رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُرحَب به بأمثالكم، فمرحبًا بوصية رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمعاشر الفضلاء بهٰذَا المجلس وأمثاله يُعَد المجاهدون في سبيل الله للدفاع عن دين الله عَزَّ وَجَلَّ بالعلم النافع، وما أحوج الأُمَّة إِلَىٰ مثل هٰذِه المجالس، ولا سيما أيامنا.

ففي هٰذِه الأيام تُهاجَم العقيدة السلفية، عقيدة أهل السُّنَّة وَالجَمَاعَة، عقيدة صحابة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي هي الحق بلا شك، وما خالفها باطلٌ بلا شك، فتُهاجَم بضراوةٍ شديدة، تمالأ المخالفون لها، ويتواطؤون عليها من أجل تشويهها، ومن أجل اقتلاعها من نفوس الناس، ويهاجم منهج السَلَف الصالح رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم الَّذِي لن تصلح الأُمَّة إِلَّا به هجومًا شديدًا، فينفَر منه ومن أهله ويشوهوا بالسباب والكذب.

وتهاجم العبادة السنية فيهاجمها أهل البِدَع لنشر البِدَع مكان السُنن، ولن يُبطَل هٰذَا المكر ولن يُدفع هٰذَا الاعتداء بعد الاستعانة بالله عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا: بالعلم المؤصل المفصل، فأنتم يا طلاب العِلم عَلَىٰ أعظم ثغور المسلمين؛ عَلَىٰ: ثغر الدين، وإنكم والله لمرابطون فاعرفوا ما تعدون له، وما ترابطون عليه، وإياكم والكسل، وإياكم والملل، وإياكم والتواني، وإياكم والتشاغل، وإياكم والكِبر، وإياكم والحسد، وإياكم أن تنشغلوا بما لا ينفعكم، فاقبلوا عَلَىٰ طلب العِلم، واعطوا العلم كلكم لتنالوا بعضه،

وإنه والله لشرف أن يجعلك الله حاميًا لدينه، مدافعًا عن الحق مبينًا له ألا فالزم، وإياك وأن تتخاذل عن هٰذَا الطريق.

❁ معاشر الفضل درسنا كعهدكم به في شرح كتاب: (**دليل الطالب لنيل المطالب**) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في كتاب: (**النِّكَاح**)، وفي أقسام النظر عَلَىٰ وجه الخصوص، وقد عرفنا أنها ثمانية، وأخذنا منها أقسامًا أربعة عرفناها وشرحناها وأصلنا لها.

ثُمَّ نواصل قراءة ما سطره المُصَنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ونُعلِق عليه، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛

❑ قَالَ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تحت كتاب النِّكَاح:

الخَامِس: نظره إِلَىٰ ذوات محارمه أَوْ لبنت تِسع، أَوْ أمَةٍ لا يملكها أَوْ يملك بعضها، أَوْ كان لا شهوة له كعنين أَوْ كبير، أَوْ كان مميزًا وله شهوة أَوْ رقيقًا غير مُبعَض ومشترك، ونظرة لسيدته فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق.

السَّادِس: نظره للمداواة فيجوز للمواضع الَّتِي يحتاج إليها.

(الشرح)

(**الخَامِس: نظره إِلَىٰ ذوات محارمه أَوْ لبنت تِسع، أَوْ أمَةٍ لا يملكها أَوْ يملك بعضها، أَوْ كان لا شهوة له كعنين أَوْ كبير، أَوْ كان مميزًا وله شهوة أَوْ رقيقًا غير مُبعَض ومشترك، ونظرة لسيدته فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق**)؛ هٰذَا هو القسم الخَامِس من أقسام النظر من جهة حكمه؛ وهو: نظر الرجل البالغ إِلَىٰ امرأةٍ من ذوات محارِمه، وهُن اللاتي يَحرُم عليه نِكاحهُن عَلَىٰ التأبيد إِلَّا الملاعنة، وسيأتي بيانهن إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فيجوز له عند الحنابلة، وقريبٌ منه عند المالكية، وعند الشافعية في قول: يجوز له أن ينظر إِلَىٰ ما يظهر غالبًا منها عند المخالطة في بيوت السَلَف.

لا ننظر إِلَىٰ حيث فسدت الفِطَر فصار بعض النساء يُظهِرن ما لا يجوز إظهاره أمام محارمهن في البيوت، فقد يكشفن عن أفخاذهن أَوْ نحو ذلك، فالنظر هنا إِلَىٰ ما يظهر غالبًا عند المخالطة في بيوت السَلَف الصالح رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم؛ وهو: الوجه، والشعر والرقبة، واليد.

ومِمَّا يظهر منها عادة في بيوت السَلَف هو: الكف وشيءٌ من الذراع، والقدم، وأسافل الساقين الَّتِي فوق القدم، وليس له النظر إِلَىٰ ما يُستر غالبًا: كالصدر، والظهر ونحوهما، حَتَّىٰ لو انكشف له فإنه يجب عليه أن يصرف بصره عنه، ولا يجوز له أن ينظر إليه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ فأباح الله لهن أن يبدين الزينة الَّتِي تظهر غالبًا للآباء وآباء الأزواج؛ أي: للمحارِم، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

وأَمَّا ما زاد عَلَىٰ ما يظهر فإنه لا حاجة إِلَىٰ النظر إليه، ويمكن التحرز عنه، فلا يُباح، فلا دليل عَلَىٰ جواز النظر إِلَىٰ غير ما يظهر غالبًا ولا حاجة إليه، ولا مشقة في الاحتراز عنه فيبقى عَلَىٰ التَّحْرِيْم، ويجب أن يُعلَم كما قدمنا أنه باتفاق الفقهاء: يَحرُم عَلَىٰ الرجل أن ينظر بشهوة إِلَىٰ امرأةٍ من محارمه، بل ذلك عند الفقهاء أشد من نظره بشهوة إِلَىٰ امرأةٍ أجنبية؛ فأن ينظر الرجل إِلَىٰ امرأةٍ من محارمه بشهوة أقبح وأشد إثمًا من أن ينظر بشهوة إِلَىٰ امرأةٍ أجنبية.

وأنه باتفاق الفقهاء: يَحرُم عليه أن يُكرِر النظر إِذَا أحس من نفسه تحرك الشهوة، كما أنه باتفاق الفقهاء يَحرُم عليه أن ينظر إليهن إِلَىٰ ما بين السُرة والركبة، فكل هٰذَا محل اتفاق، ثُمَّ وقع الخلاف في غير ذلك، والراجح ما ذكرناه، وأَمَّا الصدر فيحرم النظر المقصود إليه، ويعصى عن النظر العارض إليه عند الرضاعة، فإِذَا كانت بنته تُرضِع ولدها يَحرُم عليه أن ينظر ويقصد أن ينظر إِلَىٰ الثدي ولو بدون شهوة، لكن إِذَا وقع نظره عليه ما يضر؛ لأن هٰذَا جرت به العادة ويشق التحرز عنه، ولا سيما مع الأقارب القريبين: كالأب، والابن.

فربما يكون مع الأخ، أَوْ مع العم يمكن التحرز، لكن مع الأب المخالط في البيت، والأخ والله كذلك يصعب التحرز، لكن يجب أن يُعلَم أنه يَحرُم أن يُقصَد بالنظر، فإن وقع النظر عند الرضاعة فلا حرج إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَهٰذَا هو اَلْأَوَّلُ من هٰذَا القسم.

وكذلك: (أَوْ لبنت تِسع)؛ نظر الرجل البالغ إِلَىٰ بنت تِسعٍ، وحددوها ببنت تسعٍ؛ لأنها في هٰذَا السن تصل في الغالب إِلَىٰ أنها تُشتهى، فيصل جسمها وهيئتها في الغالب إِلَىٰ أنها تُشتهى، وذلك أن فقهاءنا يقولون: "**إن الصغيرة يَحرُم النظر إليها بشهوة، وعند خوف ثوران الشهوة بسبب النظر**".

أَمَّا إِذَا سَلِم النظر من ذلك فإن الصبية تُقسَم إِلَىٰ ثلاثة أقسام:

- القسم الْأَوَّلُ: أن تكون صغيرةً بحيث لم تبلغ حد أن تُشتهى، ويُحد ذلك إِلَىٰ أن تبلغ سن السابعة.

فهٰذِه يجوز للرجل أن ينظر إِلَىٰ جميع بدنها إِلَّا الفرج؛ فيجوز للرجل أن ينظر إِلَىٰ يدها، إِلَىٰ رقبتها، إِلَىٰ صدرها إِلَّا الفرج، وأَمَّا النظر إِلَىٰ فرجها فلا يجوز إِلَّا للاب خاصةً عند الحاجة، كأن يحتاج أن ينظفها أَوْ نحو ذلك.

- والقسم الْثَّانِي: أن تكون بنت سبعٍ إِلَىٰ تِسع.

وهٰذِه لا يجوز النظر إليها إِلَىٰ ما بين السُرة والركبة وسيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ، فما بين السُرة والركبة لا يجوز للرجل أن ينظر إليه.

- والقسم الْثَّالِث: إِذَا بلغت تِسعًا.

فإنه يجوز النظر إليها إِلَىٰ ما يُنظر فيه إِلَىٰ ذوات المحارم الَّذِي قدم معنا؛ لأنه يشق التحرز عنه، وهي لم تؤمر بالحجاب إلزامًا فيشق التحرز عنه فيُعفى عنه للمشقة، فتأخذ حُكم ذوات المحارم.

إِذًا الصبية عَلَىٰ ثلاث مراحل: من الولادة إِلَىٰ سبع سنين، ومن سبع سنين إِلَىٰ تِسع، ومن تسع إِلَىٰ البلوغ، كل هٰذَا شرطه -كَمَا قُلْنَا- في الجواز: ألا يكون النظر بشهوة، وألا يُثير فِتنةً ولا يُحرِك شهوة، لماذا أقول هٰذَا؟ لأن بنت السبع أحيانا تكون أبلغ من بنت التسع؛ أعني: في الحجم وفي الجمال فَلَا بُدَّ من مراعاة هٰذَا، فإِذَا كانت بنت السبع أشد في العِلة من بنت التسع فإنها تأخذ حُكم بنت التسع، وهٰذَا الثاني من القسم الخَامِس.

وكذلك: (أَوْ أمَةٍ لا يملكها أَوْ يملك بعضها)؛ نظر الرجل البالغ إِلَىٰ أمةٍ لا يملكها بل يملكها غيره، فهو ما يملك هٰذِه الأمَة فيملكها غيره، أَوْ يملك بعضها وهٰذِه لها صورتان:

- الصورة الأولى: أن يملك بعضها، ويكون بعضها الآخر حُرًا؛ وتسمى: مُبعضة.

☚ **الصورة الثانية**: أن يملك بعضها، ويملك آخر بعضها الآخر؛ وهٰذِه تسمى: المشتركة.

فإِذَا كان الرجل البالغ لا يملك الأمَة، وَإِنَّمَا هي ملك جاره مثلًا، أَوْ يملك بعضها فَقَطْ، فإنه يجوز له أن ينظر إليها ما ينظره من ذوات المحارِم، لمخالطة الإماء، وقيامهن بالخدمة، ومشقة التحرز عن هٰذَا؛ ولأنه معلوم أن حجاب الأمَة دون حجاب الحُرة، فالأمَة تتخفف من الثياب، ولا تغطي شعرها، وقد ذكر ابن المنذر أنه ثبت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يأمر الإماء بكشف شعورهن حَتَّىٰ لا يتشبهن بالحرائر.

✓ **الشاهد:** أن حجاب الأمَة دون حجاب الحُرة، وهٰذَا هو الراجح.

وهٰذَا الْثَّالِث من القسم الخَامِس.

☜ وأَمَّا الرابع فهو : (أَوْ كان لا شهوة له كعنين أَوْ كبير)؛ نظر الرجل البالغ الَّذِي لا شهوة له، الَّذِي لا حاجة له في النساء.

(كعنين)؛ العنة مأخوذ من: عنا الشيء إِذَا اعترض.

✓ **فالعنين هو:** الَّذِي لا يستطيع أن يولج في المرأة لارتخاء عضوه.

(وكبير)؛ أي: كبير لا شهوة له، وليس كل كبير.

فبعض الكبار يُنجِب ما شاء الله، فيصل إِلَىٰ التسعين ويتزوج ويُنجِب بارك الله، فقولهم: وكبير؛ أي: لا شهوة له، وبلغ من الكِبر وصارت لا شهوة له، فإنه ينظر إِلَىٰ المرأة الأجنبية إِلَىٰ ما ينظر إليه الرجل من محارمه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، إِلَىٰ قوله سُبْحَانَهُ: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]؛ وهم: الَّذِين لا حاجة لهم في النساء، فجعلهم الله في النظر مثل الرجال مع المحارِم.

☜ وأَمَّا الخامس من هٰذَا القسم الخَامِس فهو : (أَوْ كان مميزًا وله شهوة)؛ نظر الصبي المميز الَّذِي له شهوة.

✪ **والفقهاء يقسمون الصبيان في هٰذِه المسألة إِلَىٰ أقسام:**

☚ **الْأَوَّلُ**: الصبي الَّذِي لا يُدرِك؛ أي: أنه لا يستطيع أن يحكي ما يراه، فالرجل والمرأة بالنسبة له سواء، فهو صغير جدًا ما يُدرِك فهٰذَا وجوده كعدمه بالنسبة للمرأة، فكأنه غير موجود.

- **وَالثَّانِي:** الصبي الَّذِي لم يبلغ حد الشهوة، لكنه يمكن أن يحكي ما يرى، وأن يصفه، فهذَا ينظر من المرأة ما ينظره الرجل من ذوات المحارِم.

✍ **والتكليف هنا يا إخوة:** للمرأة وليس للصبي، فالصبي غير مكلَف، وَإِنَّمَا التكليف للمرأة ألا تري هذَا الصبي إِلَّا ما يراه الرجل من محارمه، فيحرُم عليها أن تكشف لهذَا الصبي ما يَحرُم عَلَىٰ المرأة أن تكشفه لمحارمها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

- **وَالثَّالِثُ:** الصبي الَّذِي يشتهي ويتشوف للنساء، فهذَا ينظر من المرأة أَيْضًا ما يراها الرجل من ذوات محارِمه عَلَىٰ الراجح من أقوال العلماء، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].

➥ **ما وجه الدلالة يا إخوة؟**

أن الله فرق بين مَن بلغ ومَن دونه، فدل ذلك عَلَىٰ: أن حكمه يختلف، إِلَّا إِذَا ظهرت منه ريبة، فإِذَا ظهرت منه ريبة فساد فإنه يكون كالبالغ.

- **الرَّابِع:** وهو الصبي المراهق.

➥ **مَن هو المراهق عند الفقهاء؟**

✓ **المراهق عند الفقهاء يا إخوة هو:** الَّذِي أَوْشك أن يبلغ ولما يبلغ.

بمعنى: أنه يكون من سنه مَن بلغ، كابن أربع عشرة سنة، فتجد من الأطفال مَن إِذَا وصل أربع عشرة سنة يبلغ، وتجد منهم مَن لا يبلغ، هذَا الَّذِي لم يبلغ عند هذِه السن يسمى: مراهقًا؛ أي: راهق البلوغ وقارب البلوغ ولما يبلغ، فهذَا كالبالغ؛ لأنه يُخشى منه ما يخشى من الرجل البالغ، بل هو أخطر من جهة أنه لا يحتشم منه، وأن المرأة قد تجرؤ عليه ونحو ذلك.

- **السَّادِس من أصحاب هذَا القسم:** (**ونظرة لسيدته**)؛ نظر العبد الَّذِي تملكه المرأة كله في نظره لسيدته، فإنه ينظر من سيدته: ما ينظره الرجل من محارِمه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، إِلَىٰ قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، فجعل هؤلاء كالرجال مع ذوات المحارِم.

وجاء عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعبدٍ كان قد وهبه لها فملكها إياه، قَالَ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وعَلَىٰ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثوبٌ إِذَا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإِذَا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تلقى؛ أي: أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا لما دخل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها بالعبد، وعندها هٰذَا الثوب صارت مرة ترفعه فوق رأسها فترى أن رجليها قد انكشفت فتنزله لتغطي رجليها.

أي: أنها استحت واضطربت، وتريد أن تستر فوق، وتريد أن تستر تحت، والثوب ما يكفي، فلما رأى النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ»، رواه أبو داود، وصححه الألباني، فإنما هو أبوكِ أي: نفسه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغلامك يعني: العبد، فجعل العبد مثل أبيها في الحُكم، فدل هٰذَا عَلَىٰ ما ذكرناه.

(**أَوْ رقيقًا غير مُبعَض ومشترك**)؛ أَمَّا العبد الَّذِي تملك السيدة بعضه، وبعضه حرٌّ؛ وهو: المُبعَض، أَوْ الَّذِي تملك السيدة بعضه، ويملك غيرها بعضه الآخر؛ وهو: المشترك فإنه بالنسبة لها كالأجنبي.

(**السَّادِس: نظره للمداواة فيجوز للمواضع الَّتِي يحتاج إليها**)؛ القسم السَّادِس من أقسام النظر: نظر الرجل البالغ لامرأةٍ من أجل المداواة، فلكونها مريضة وكونه طبيبًا، أَوْ كونه ممرِضًا، أَوْ كونه مباشِرًا لأمرٍ يتعلق بالمرض.

مثل يا إخوة امرأة عندها ألمٌ في ظهرها وتحتاج إِلَىٰ وضع لاصقة طبية، وليس عندها مثلا إِلَّا ولدها فيجوز هنا للمداواة، فنظره للمداواة إِذَا تعين الرجل لذلك، فهٰذَا قيد لَا بُدَّ منه، فإِذَا وُجِدَت امرأة فلا يجوز هٰذَا، لكن تعين الرجل لذلك فيجوز نظره إِلَىٰ الموضع الَّذِي يحتاج إِلَىٰ النظر إليه عند الحاجة وبمقدار الحاجة.

فيجوز نظره إِلَىٰ الموضع الَّذِي يحتاج أن ينظر إليه للمداواة عند الحاجة لا قبلها ولا بعدها، فإِذَا انتهت الحاجة رجع الحُكم إِلَىٰ التَّحْرِيْم، أقول هٰذَا لأن بعض النساء إِذَا دخلت عَلَىٰ الطبيب تكشفَت، أولًا: قد يكون المرض في يدها، وتكشف وجهها، فهٰذَا ما يجوز؛ لأن المرض ليس بوجهها، وثانيًا: قد تكشف عن يدها ليراها الطبيب ويرى مثلا الجرح أَوْ الحساسية أَوْ نحو ذلك، وينتهي الطبيب من النظر يكتب الروشتة مثلًا وتبقى هي كاشفة عن يدها، فما يجوز ذلك.

إِذًا إِنَّمَا يجوز له أن ينظر إِلَىٰ الموضع الَّذِي يُحتاج إِلَىٰ النظر إليه من بدنها أيًا كان الموضع، قَالَ الفقهاء: حَتَّىٰ إِلَىٰ فرجها، بل قَالَوا: حَتَّىٰ إِلَىٰ باطن فرجها، إِذَا كان يُحتاج إِلَىٰ ذلك وتعين الرجل، ولا يجوز له أن ينظر إِلَىٰ غير ذلك، ولا يجوز له أن ينظر بمقدار ما يزيد عن الحاجة؛ لأن المداواة عند الفقهاء وإن كانت حاجة ينزلها الفقهاء منزلة الضرورة، والضرورات تُبيح المحظورات، والضرورة تُقدَر بقدرها، فتقدر الضرورة بالمقدار الَّذِي يحتاج إليه.

لعلنا نقف عند هٰذِه النقطة، ونُكمِل غدًا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، ونجيب عن شيءٍ من أسئلة إخواننا.

(الأسئلة)

السؤال: هٰذَا يقول: إمام سجد سجدةً واحدة في الركعة الْأُولَى من صلاة الفجر واستتم قائمًا وشرع في قراءة الفاتحة، ثُمَّ سبح له المصلون فرجع وسجد السجدة وأكمل الركعة الثَّانِية، وسجد للسهو، يقولون ما حُكم صلاتهم؟

الجواب: إِذَا سهى الإمام عن سجدةٍ في الركعة الْأُولَى، وقام حَتَّىٰ استتم قائمًا وشرع في القراءة، فهل له أن يرجع إِذَا ذُكِر أَوْ لا؟ لاحظوا يا إخوة أن الرجوع هنا إِلَىٰ ركنٍ، وليس إِلَىٰ واجبٍ، فلو إِلَىٰ واجب ما يرجع، أَمَّا إِلَىٰ ركنٍ فهٰذِه مسألة خلافية.

فبعض فقهاء المسلمين قَالَوا: إِذَا شرع في القراءة لا يرجع إِلَىٰ ركنٍ، ولكن يلغي الركعة السابقة، وتحل هٰذِه الركعة محلها، لكن هٰذَا عندي مرجوح.

والراجح واللهُ أَعْلَمُ: أنه يرجع ما لم يركع، فإِذَا ركع ورفع من ركوعه فإنه لا يرجع بل يلغي الركعة السابقة، أَمَّا قبل ذلك فإنه يرجع ليُصلِح الركعة السابقة ثُمَّ يُتم صلاته.

وبناءً عليه فالَّذِي فعله هٰذَا الإمام عَلَىٰ الراجح من أقوال أهل العِلم صحيح، بل هو الواجب عليه.

السؤال: هٰذَا يقول: هل يجوز إيجار أرض زراعية مقابل حفر البئر ومد خطوط الري الثابتة عَلَىٰ أن يستلمها صاحب الأرض بعد أربع أَوْ ثلاث سنين؟

الجواب: يُشترَط في الأجرة شرطان:

الشرط الْأَوَّلُ: ان تكون معلومة.

والشرط الْثَّانِي: ألا تؤدي إِلَىٰ النزاع.

ويظهر لي واللهُ أَعْلَمُ في هٰذَا السؤال: أن الشرطين مفقودان، وبناءً عليه فلا تجوز هٰذِه المؤاجرة.

السؤال: هٰذَا يسأل عن: طريق شرب بول البعير للتداوي الوارد في الحديث، هل يكون كل يوم، وهل يُخلَط مع اللبن؟

الجواب: شرب أبوال الإبل إِذَا كانت النوق أبكارًا، وكانت ترعى ولا تعلَف علاجٌ بِلَا شَكَّ، وقد أثبت الطب الحديث منافع ذلك، ولكنه يُخلَط مع الحليب فيعطيه ذلك قوةً ومناعةً من مفاسد البول، فينفع الله عَزَّ وَجَلَّ به بإذنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهٰذَا الَّذِي ورد في السُّنَّة.

السؤال: التمائم إِذَا كانت من القرآن هل يجوز تعليقها؟

الجواب: النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ»، وَقَالَ: «وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ»، والصحابة أنكروا التمائم مطلقًا، ولم يسألوا عما فيها، وبِناءً عليه فإننا نقول: إن تعليق للاستشفاء بها، أَوْ للوقاية بها....

والله تَعَالَىٰ أعلىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.